٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي بَشِيْرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ فَأَرْسَلَ رَسُوْلًا أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ.(١)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد. (٢)

(التَّمَائِمُ): شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ مِنَ العَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ المُعَلَّقُ مِنَ القُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُم لَمْ يُرَخِّصْ فِيْهِ وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ؛ مِنْهُم ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَ (الرُّقَى): هِيَ الَّتِيْ تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيْلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ.

وَ (التِّوَلَة): شَيْءٌ يَصْنَعُوْنَهُ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوْعًا (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. (٣)

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِع؛ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ تَطُوْلُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ). (٤)

وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ وَكِيْعٌ. (٥)

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُوْنَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ. (٦)

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ التِّوَلَةِ.

---

١) رواه البُخَارِيُّ برقم (٣٠٠٥) ، وَمُسْلِمٌ برقم (٢١١٥) .
٢) رواه أَحْمَدُ في المسند برقم (٣٦١٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ برقم (٣٨٨٣) .
٣) رواه أَحْمَدُ في المسند برقم (١٨٧٨٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ برقم (٢٠٧٢).
٤) رواه أَحْمَدُ في المسند برقم (١٧٠٠٠) .
٥) رواه ابْن أَبِي شَيْبَة في المصنف برقم (٢٣٤٧٣) .
٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٣٤٦٧) ، ورَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ (٧٠٤) .

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالكَلَامِ الحَقِّ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيْمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: الوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيْمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ.

الشرح:

هذا بابٌ مهم جدًا في حياة الناس حيث أنَّه لا يكاد يمر يوم من الأيام إلا ويحتاج كل بيت من بيوتنا لهذه المسألة ألا وهي مسألة الرقية ، فلا يكاد الإنسان يسلم من الآفات والأمراض والعاهات الصغير أو الكبير ، أمراض مزمنة وغير مزمنة فيحتاج الإنسان إلى أن يقرأ أحيانًا على نفسه وعلى أولاده يرقي نفسه ويرقي أولاده ، ويرقي زوجه ويرقي بنيه ، أو يرقيه غيره .

فمسألة الاستشفاء بالرقية وكيفيتها مسألة مهمة يحتاج إليها كل بيت مسلم كما سبق ، ويحصل في هذه المسألة خلط كبير عند كثير من الناس بسبب جهلهم بما يُشرع من الاستشفاء بالرقية وما لا يشرع ، فيخلط الناس بين الأسباب الشرعية في الاستشفاء والأسباب غير الشرعية ، وتجد بعض الناس يحاول طلب العلاج برقى غير شرعية أو بتعليق التمائم ، أو كتابة أدعية وتعليقها على صدور الأولاد وهو ما يُعرف عندنا بالأعمال أو الحجاب ونحو ذلك ، فقد تجد الرجل من خوفه والمرأة من خوفها علي ابنها تعلق على صدره حجابًا أو تميمة أو نحوهما فمن أجل حاجة الناس لهذه

المسألة والبيان فيها والتوضيح فيها كانت أهمية هذا الباب ، فنقول بأن أسباب العلاج على ثلاثة أنواع :

الأول : أسباب مشروعة بالإجماع كالرقية التي توفرت فيها الشروط التي سنذكرها فيشرع لك أن تستعملها لترقي بها نفسك وغيرك .

الثاني : أسباب غير مشروعة جاء النهي عنها وهي ما لم يكن في الشرع ولا في تجارب الناس أنَّ هذا من العلاج ، وحكمها على التفصيل الذي سبق ذكره ، بين أن تكون من الشرك الأكبر أو الأصغر بحسب اعتقاد الشخص .

الثالث : أسبابٌ فيها خلاف بين أهل العلم كتعليق التمائم من القرآن مثلاً أو من الأدعية النبوية أو من الكلام المباح ، فهذه فيها اختلاف بين أهل العلم سيأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى ، فمنهم من منعها كابن مسعود ومنهم من أجازها كعبد الله بن عمرو بن العاص .

فهذه أصناف العلاجات أو أسباب التداوي الثلاثة : إما أن تكون مشروعة ، وإما أن تكون ممنوعة ، وإما أن يكون فيها الخلاف . فمن أجل ذلك كان هذا الباب بابًا مهماً لكثرة وقوع الناس في التداوي بخلاف ما جاء به الشرع أو بخلاف الأسباب المباحة . ويكثر هذا الخلط عند وجود الجهل بين الناس وفي القرى و في الأماكن البعيدة عن العلم فتجد فيها هذه التجاوزات في تعليق التمائم والأحجبة والأعمال والسحر والعطف والصرف ونحو ذلك ، فكلما بَعدُ الناس عن العلم وعن أماكن العلم كلما كثر فيهم التعدي ، وكثرت فيهم المخالفة .

- **بابُ ما جاء في الرقى والتمائم**

بدأ المؤلف هذا الباب بقوله : **باب ما جاء في الرقى والتمائم** ، علق الحكم هنا ولم يجزم به ، وفي الباب السابق جزم به ، وهذا من دقة فقه المؤلف وفهمه حيث إنَّ ما سيذكره فيه التفصيل في

مسألة الرقى ، أمَّا مسألة التمائم فسيأتي الكلام فيه أيضًا ، أما في الباب السابق فالحكم فيه واحد وواضح : أنَّ لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو لدفع البلاء من الشرك ، فليس هناكَ تفصيل إلا في كونه من الشرك الأكبر والشرك الأصغر ، أمَّا في هذا الباب لم يذكر حكمًا واحدًا لأنَّ هناكَ رقى مشروعة ورقى ممنوعة وبعضها فيها خلاف كما سنذكره ، وهذا يُعلِّم طالب العلم أدبًا وهو أدب التورع في الفتوى وفي الحديث وفي الحكم ، أنْ يحتاط الإنسان في حكمه وأنْ يتورع في حكمه وأنْ لا يتسرع ؛ لأنَّ بعض طلاب العلم يتسرعون في الحكم على الأشياء سواء في الحكم على الأشخاص أو الحكم على الأفعال ويتسرعون في فتاوى لا يفتي فيها إلا كبار أهل العلم ، فنتعلم من هذه الترجمة أنَّ طالب العلم عليه أن يتأدب في فتواه وفي مراجعاته العلمية ، وأنْ يلزم الورع والأحوط ، ولا يجب على طالب العلم فضلاً عن العالم أن يجيب كل إنسان يسأله .

.فمن سألك سؤالاً وأنت متردد في جوابه وهو مُصر على الجواب فهل يلزمك شرعًا أن تجيبه ؟

الجواب : لا ، خاصة إذا كان في البلدة من يُفتيه غيرك ، فضلاً على أنك متردِّدٌ في الجواب أو يحتاج منك إلى مراجعة ، ولا يخفى عليكم أن حال السلف في هذا كان الورع وكانوا يتدافعون الفتوى وكل واحد يُلقيها لغيره رجاءً أن يبرأ من عهدتها وكان ابن عمر يقول : **فَقَالَ: " أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنَا لَكُمْ جُسُورًا فِي جَهَنَّمَ، أَنْ تَقُولُوا: أَفْتَانَا بِهَذَا ابْنُ عُمَرَ "**[1] قوله : **(بابُ)** أو**(بابٌ)** فيها خياران في القراءة إمَّا أن تقول : **بابٌ ما جاء في الرقى والتمائم** ، أو على الإضافة **بابُ ما جاء في الرقى والتمائمِ** ، **ما جاء** : أي ما ورد في الرقى ، **والرقى** جمع رقية : وهي أقوال وأدعية تقال أو تتلى على الشخص ولها تأثير في الجسد أو في الروح ، أي لها تأثير عضوي

[1] انظر **الزهد والرقائق لابن المبارك** برقم (٥٢) .

وروحي ، وهذه مسألة نحتاج إليها لأنَّ بعض الناس يَظُن أنَّ الأدعية والرقى ليست سببًا لعلاج الأمراض الحسية وإنَّما هي سبب لعلاج الأمراض المعنوية ، كالحزن والقلق وضيق الصدر ونحو ذلك ، ولكن الذي عليه أهل العلم أنَّ الرقية أيضًا سبب لعلاج الأمراض العضوية كما في حديث أبي سعيد عندما رَقوا الرجل اللديغ وقرأوا عليه سورة الفاتحة فَشُفِي ، وأعطوا الصحابة جُعلاً من الغنم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أو قال لأبي سعيد : **وما يدريك أنها رقية** ؟ فأقرَّهم على فعلهم وأقرَّهم على ما أخذوا ، والرقية الشرعية لها شروط و ضوابط وهي :

الشرط الأول : أن تكون بأسماء الله جلَّ وعلا أو صفاته .

الشرط الثاني : أن تكون باللغة العربية أي تكون واضحة المعنى ، وسيأتي الكلام فيها .

الشرط الثالث : أنْ لا يعتقد أن هذه الرقية تنفع بنفسها وإنَّما هي سبب وعليه أن يتعلق بمسبب الأسباب سبحانه وتعالى ورب الأسباب ، والذي يأذن في الشفاء ويأذن في الأسباب أنْ تعمل وأن يوجد مسبباتها هو الله سبحانه وتعالى ، فقد يكون هناك إنسان يتعاطي دواءً ويُشْفَي به من مرض معين ثم يأتيه المرض مرة أخرى فيذهب ليأخذ نفس الدواء فلا يُشفى فيتعجب هو والطبيب !! المرض هو نفس المرض والعلاج نفسه والنتيجة مختلفة ، فهم غفلوا عن ربِّ الأسباب سبحانه وتعالى وظنوا بأنَّ الأسباب بمفردها كافية في إيجاد المسببات بدون إذن الله سبحانه وتعالى ، هذه هي شروط الرقية المتفق عليها .

واختلف أهل العلم في الرقية بغير اللسان العربي ، فالأعاجم الذين يتكلمون بلغة أخرى هل تصح الرقية بالترجمة أم لا ؟

أمَّا القرآن الكريم فقولاً واحدًا لا تصح ترجمته ، ولا يصح ترجمة ألفاظه وإنَّما الذي يُترجم معاني وتفسير القرآن الكريم ، أي لا يجوز لأحد أن يأتي بسورة الفاتحة أو الإخلاص يترجمها إلى اللغة الإنجليزية أو غيرها ويَرقِي بها ، فهذه الترجمة من أصلها باطلة سواء بالرقية أم بغيرها والموجود الآن من الكتب المترجمة إنما هو ترجمة لتفسير القرآن « ترجمة معاني القرآن الكريم » فإذا أراد أن يرقي بالقرآن فعليه أن يرقي بألفاظ القرآن الكريم العربية كما هي .

أما الأدعية المباحة فرخَّصَ فيها بعض أهل العلم أن يترجمها إلى اللغة الأجنبية يُترجم مثلاً اللّهم اشفه ، اللّهم عافه ، اذهب البأس ونحو ذلك ، وبعض أهل العلم يقول : أنَّ هذه الشروط الثلاثة متفق عليها وحُكي عليها الإجماع وما عداها فيه الخلاف فضلاً على أن يرقي بكلام لا يُعقل حتى ولو باللغة العربية ، فقد يرقي باللغة العربية فيكتب حجابًا بكلمات مثل الطلاسم أو كلمات مجهولة المعاني ، فشرط الرقية أن يرقي بما يُعلم معناه لكن أن يأتي فيرقي بشيء مجهول المعاني فهذا ممنوع قولاً واحدًا ، وهذا موجود كثيراً عندما تفتح حجاباً من الأحجبة قدً تجد والعياذ بالله فيه مثلاً بسم ، طسم ، ط ، ص ، م ، أ ، ل ، ق فيأتون بحروف من القرآن مع الكلمات ، ويأتون بأسماء ملائكة مع أسماء جن ونحو ذلك فكأنَّ هؤلاء يستغيثون بالشياطين أو بالجن عن طريق طلاسم وألفاظ هي كالمفتاح بينهما أو كالسر بين هذا الراقي والجني أو الشيطان ، فلذلك شرط أهل العلم أن تكون الرقية معلومة المعاني واضحة المباني ، أما أنْ يرقى بشيء مجهول ولو حتى كان من اللغة العربية فهذه تكون رقية غير شرعية .

باب ما جاء في الرقى ، وسيأتي الآن قوله **(وهي التي تُسَمَّى العزائم)** وهي ما يقرأه من الرقي فقد يُعَزِّم على أوراق ، أو على حجاب ، أو على قماشة ، أو يأتي على المريض فيُعَزِّم عليه بهذه العزائم وهي على أنواع . منها ما هو متفق على مشروعيته ، ومنها ما هو متفق على تحريمه وعدم

مشروعيته ، ومنها ما فيه الخلاف كما سيأتي في التمائم ، **والتمائم** : جمع تميمة وهي شيء يُعَلَّق على شخص وقد يُعلَّق على الحيوان من خرز أو نحوه لدفع العين ، وقد يُعلقه على سيارة أو على بيته أو على محله أو علي مزرعة أو حقل أو بستان يقصد به دفع العين ، والتمائم بابها واسع ، فمنهم من يُعَلَّق حدوة حصان أو يُعَلَّق نعل ، أو قلادة ، أو خرزات ، فهذه كلها لا خلاف في منعها ، يعلقها من أجل دفع العين ودفع الحسد . وهذا هو النوع الأول متفق علي تحريمه .

النوع الثاني من التمائم ما يكون فيه قرآن أو أدعية ، أو ألفاظ وأدعية مباحة ، فيأتي بورقة يكتب فيها اللّٰهم أحفظ هذا الولد من العين ومن شر كل حاسدٍ ونحو ذلك ، اللّٰهم أعذه من حاسدٍ إذا حسد ، ويضع هذه الورقة في منديل ويضعه في رقبة الطفل أو يربطها مثلاً على العضد ، أو يضعها في داخل الملابس .فهذه التميمة فيها كلام وأدعية مباحة وقد يكتب فيها شيئًا من القرآن كآية الكرسي أو المعوذات أو يكتب فيها شيئًا من السنة مثل : { اذهب البأس رب الناس ، اشفِ أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقما }[1] ونحو ذلك ، وهذا النوع من التمائم الذي هو من القرآن أو من السنة أو من الأدعية المباحة اختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من منعه مطلقًا لعموم الأدلة التي ستأتينا في الباب وهو رأي ابن مسعود وتلامذته ، ومنهم من أجازه كعبد الله بن عمرو بن العاص ورُوي عن عائشة رضي الله عنها وروي كذلك رواية عن الإمام أحمد ، والذي منعه منعهُ لعموم الأدلة ؛ لأنَّ الأدلة عامَّة : {**إنَّ الرقى والتمائم والتِوَلة شرك**}[2] فهذا دليل عام فاستدلوا بعموم الحديث ، ثانياً : استدلوا بباب سد الذرائع ، وأنَّه ينبغي أن تسد الطرق

[1] رواه البخاري برقم {٥٦٧٥} ، ومسلم برقم ٤٨ / { ٢١٩١ } وأحمد في المسند برقم {٥٦٥} .
[2] رواه أحمد في المسند برقم {٣٦١٥} ، وأبو داود في السنن برقم {٣٨٨٣} .

التي قد تؤدي إلى الشرك ، لان من يرى تميمة مكتوب فيها من القرآن أو من السنة لا يدري ما هو المكتوب في داخل هذه التميمة فيقول : فلان الذي نعرفه بالصلاح وبالخير يستعمل التمائم ويضعها على أولاده أو على بيته أو على سيارته أو على محله ، يفعل مثل فعلك ويكتب هو تميمة فيها استغاثة بالجن أو بالشياطين أو بنحو ذلك أو بالغائب فيقع في المحذور وباب سد الذرائع معتبر في الشريعة.

الدليل الثالث : أن تعليق التمائم من القرآن أو من السنة يؤدي إلى امتهان القرآن والسنة لأنَّ الذي عليه التميمة يُريد أن يدخل مثلاً الخلاء وقد لا يتذكر أنْ يخلع التميمة خاصَّة إذا كان طفلاً ، وقد لا يستطيع خلعها بنفسه فيحتاج للاستعانة بمن يخلعها كأمه مثلاً ! فقد يدخل ويخرج ويَقضي حاجته فيكون في هذا امتهان لكتاب الله أو للسنة المطهرة ، وإذا قلنا أنها على شخص كبير فإنه قد يتذكر مرة وقد لا يتذكر أكثر المرات ، فلذلك قالوا : إنَّ الأحوط إغلاق هذا الباب تمامًا فلذلك

كان الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – يقول : التمائم جنسها محرَّم وبعضهم فصَّل فيها والصحيح أنها محرمة فالنصوص جاءت في تحريم التمائم ، والتفصيل في الرقى **اهـ** ، ويقول أيضًا :(الواجب حسم هذا الباب والقضاء عليه بالكلية سدًا لذرائع الشرك وعملاً بالأدلة ، ولا ينبغي تعليق التمائم على الأولاد بل يُعَوِذْهم كما عَوَذ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين)، فتقرأ المعوذات في يديك وتمسح على الأولاد ، أو تقرأ في يد الولد وتمسح على جسمه بيديه ونحو ذلك ، كما عَوَّذ النبي صلى الله عليه وسلم بأدعية التعوذ .

ثم تطرق أيضًا لمسألة يُحتاج إليها أحيانًا وهي مسألة الكتابة على الأواني ، يقول : (والكتابة في الورق والصحن فعله بعض السلف) ، الكتابة في صحن تكتب عليه ثم تضع فيه الماء ويشرب

منه المريض أو في ورق وتضع الورق في الصحن أو في الإناء ، يقول : فعله بعض السلف ، ورُوي عن ابن عباس ولا يثبت عنه ، يقول الشيخ : ولا بأس به ، فقد ذكره ابن القيم في « زاد المعاد » ولكنَّ الرقية أفضل ؛ لأنَّ الرقية فيها مباشرة لأنك تباشر المريض بالنفث عليه ، ووضع اليد علي موضع الألم فأهل العلم يقولون : كلما كانت الوسائط قليلة كلما كان التأثير أقوى ، يقول الشيخ : ولكنَّ الرقية أفضل والتداوي لا بأس به للحديث : **{ عباد الله تداووا }** (١)وذكرنا مسألة التداوي من قبل وحكمها وأصح ما فيه الاستحباب ، فالشيخ يرى أن التداوي الذي تكلم فيه أهل العلم فبعضهم يقول : مباح ، وبعضهم يقول : واجب ، وبعضهم يقول : مستحب ، وبعضهم يقول : الأولى تركه والأصح أنه مستحب ، وروي عن مالك أنه مباح يستوي فيه الطرفان .أهـ

والشيخ ذكر شروط الرقية فقال :

الأول : أن تكون بلسان مفهوم المعنى .

الثاني : أنْ لا يخالف المعنى الشرع .

الثالث : أن لا يعتقد أنها تنفع بنفسها .

الدليل الأول :

● **في الصحيح عن أبي بَشيرٍ الأنصاري رضي الله عنه : « أنَّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فأرسل رسولاً أنْ لا يَبْقِيَنَّ في رقبة بعيرٍ قلادة من وَتَرٍ ، أو قلادة إلا قُطِعَت** .

(١) رواه الترمذي برقم (٢٠٣٨) .

فقوله: **"في الصحيح"** المقصود به هنا في الصحيحين فقد أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، « باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل » وأخرجه مسلم في كتاب اللباس.

قوله **(عن أبي بشير الأنصاري)** هذا الصحابي الجليل مشهور بكنيته واختلف في اسمه والاختلاف لا يضر فهو صحابي شهد الخندق ، قيل إن اسمه قيس بن عبيد ، وقيل إن اسمه لا يُعرف كما ذكره ابن عبد البر في كتابه « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » قال **(إنَّه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره)** ، لم يحدد هذه السفرة هل كانت هي للغزو أم للعمرة أم لشيء آخر لأنَّ تحديد السفرة لن يفيد كثيرًا هنا ، وكذا الإنسان إذا كانت الأحاديث والنصوص سكتت عن شيء لا فائدة من بيانه ينبغي عليه أن لا يشغل نفسه بالبحث عنه ، فبعض الناس يسأل عن اسم أصحاب الكهف وكم هم ، وأشكالهم وكانوا مثلنا أم أكبر أو أقل ، وأين مكانهم بالضبط ومكان الكهف وهل هو موجود الآن أم لا ؟ هذه أشياء لا ينبغي أن ننشغل بها ؛ لأنَّه لن يترتب عليها عمل أو فائدة بالنسبة لك ، وهناك أمثلة كثيرة على هذا : كالشجرة التي أكل منها آدم عليه السلام من أشجار الجنة ما هي وما اسمها وهكذا .

وقد جاء أحدهم إلى الشعبي يسأله عن ابن زوجة إبليس فقال : ذاك عرسٌ ما شهدته، لم أكن حاضرًا في العرس ، فانظركيف أتعب نفسه وترك كل شيء في الشريعة وأتى ليسأل عن اسم زوجة إبليس !! فالإمام الشعبي قال له : ما شهدت العرس ، فأرشده إلى أنَّ يبحث عما ينفعه .

قوله(فأرسل رسولاً) وهذا الرسول المرسل ذُكر في مسند الحارث بن أبي أسامة أنَّ اسمه زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فاسم هذا الرسول زيد بن حارثة فيما رجَّحه ابن عبد البر ، ومسند الحارث بن أبي أسامة مفقود الآن لكنه متناثر في بعض الكتب كـ « المطالب العالية » لابن حجر .

قوله(فأرسل رسولاً) أخذ أهل العلم من هذه الكلمة أنَّه ينبغي على القائد الذي معه مجموعة من الناس أو جيش أو سَرِية أو في سفر مع أناس ينبغي أن يبحث عمَّا يُصلحهم ، وأن ينظر ما يقعوا فيه من المنهيات أو الحرام فينهاهم عن هذا الحرام ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، فالقائد ، والأمير ، والحاكم ، والسلطان ينبغي أن يراعي رعيته في الأمور عامة وخاصة في أمور الاعتقاد كما في هذا الحديث ، فهذا يكون في السفر والسفر كما هو معلوم أن فيه تعب ومشقة ومع ذلك لم يترك ما ينفعهم في عقيدتهم وأيضًا ما يضرهم في عقيدتهم وهو لبس أو وضع القلائد على البعير التي يقصد بها دفع العين ، فهم في سفر ومشقة وتعب ومع ذلك فإنَّ القائد والمسئول عنهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم أرسل لهم المنادي ينادي إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم أنْ لا يَبْقِيَنَّ [والنون للتأكيد] في رقبة بعير قلادة ، فلو كان غير البعير كالفرس أو الحمار هل يأخذ عليه نفس الحكم أم يختلف ؟

الجواب : نعم ، لكن ذكر البعير حيث كان أكثرهم يركبون البعران ، فالحكم عام وذكر البعير هنا على سبيل التمثيل **(لا يَبْقِيَنَّ في رقبة بعير)** فلو ترك الرقبة ووضع هذه القلادة أو هذا الخيط في الذراع أو الرجل من أجل دفع العين ينسحب عليه الحكم نفسه.

قوله(قلادة من وتر ، أو قلادة) الأوتار هي أوتار القوس الذي يُرمى به ، الوتر كانوا يأخذونه من الجلود أو من أمعاء البهيمة تُيَبس وتوضع في الأقواس ليرمى بها ، فإذا بليت وأصبحت قديمة أخذوا هذا الوتر البالي القديم ووضعوه في عنق البعير أو الفرس أو البغل أو غير ذلك . لدفع العين لأنَّ الوتر أصبح باليًا قديما فيقولون : بأنَّ الذي ينظر إلى هذا الوتر القديم فإنَّه يصرف بصره عن البعير بالحسد والعين ، وبعضهم يقول : لأنَّ هذا الوتر كان يُرمى به فكذلك من سينظر إلى هذا البعير الذي عليه الوتر فكأنَّه يُرمى به العين ، وهذه اعتقادات الجاهلية ، لكن لو أن رجلاً علق

غير الوتر أتى بحبل أو خيط أو سيف بلاستيك أو نحاس أو أي شيء وعلَّق فيه قلادة سواء كانت القلادة حدوة حصان أو نعلاً أو أي شيء بقصد دفع العين مثلاً فأيضًا يبقى له نفس الحكم أنَّ هذا من الشرك .

أما حكم هذا العمل هل هو من الشرك الأكبر أم الأصغر ؟

فالجواب على التفصيل : إن اعتقد أنَّ هذه القلادة التي عُلِّقت في رقبة البعير تدفع العين بنفسها فهذا شرك أكبر ، وإذا اعتقد أنَّ هذه القلادة سبب لدفع العين عن البعير وأنَّ الدافع للعين هو الله جل وعلا فهذا شركٌ أصغر لأنَّه اتخذ سببًا لم يُجعل سببًا لا في الشرع ولا في القدر .

قوله (أو قلادة) ، [أو] هذا شك من الراوي هل قال : قلادة من وتر ، خصها بالأوتار أو قلادة فقط ؟ فكثير من أهل العلم رجَّحوا بأنها قلادة من وتر ؛ لأنَّ الإمام مالك وهو راو الحديث سُئل عنها فقال : أنه يرى أنها قلادة من الأوتار لدفع العين ، أنهم كانوا يتخذون القلائد من الأوتار لدفع العين ، لكن لو أن واحدا اتخذ زماماً أو رباطاً مثلاً في رقبة البعير للزينة أو لكي يمسك منه فلا بأس به أو مثلاً في الأعياد يُزينون البعير والخيول ونحو ذلك بالزينة المختلفة ، أو وضع هذا الحبل ليمسك به فهذا لا بأس به ، أمَّا المنهي عنه هو اتخاذ الوتر أو هذا الحبل قلادة من أجل دفع العين ؛ ومن أجل دفع الضر عن هذا الحيوان وإلا فمعروف أن تقليد الهدي من السنَّة ، فلو أراد رجل أن يرسل ذبيحة لتذبح في مكة وأخذها معه من بلده كأن يكون في جدة أو في المدينة وأخذها معه فمن السنَّة أن يقلدها فيضع في رقبتها قلادة حتى يعلم كل الذي يراها أنَّ هذه مهداة إلى البيت وأنها لن تذبح إلا هناك في الحرم حين يبلغ الهدي محله أي في يوم العيد ، في يوم الذبح ، فالقصد من هذا أنَّه قد يتخذ الإنسان قلادةً جائزة ، فالمنهي عنه القلادة المراد منها دفع العين

والحسد ، ودفع الضر على ما يعتقدون ، وجلب النفع . هذه هي الممنوعة سواءً كان من وتر أو كانت من غير الأوتار .

قوله (إلا قطعت) هذا فيه تغيير المنكر ، و تغيير المنكر له ثلاث مراتب :

من كان له سلطة من الأمير أو الحاكم أو السلطان بالتغيير باليد فإنه يغير باليد ، ومثل ذلك الرجل في بيته يُغيِّر باليد ، والمدير في مدرسته ، والعميد في كليته ونحو ذلك فهؤلاء لهم سلطة .

ومن ليس له سلطة فإن له التغيير باللسان .

فإنَّ لم يستطع فإنه ليس له إلا الإنكار بالقلب ، فلابد أن ينكر بقلبه وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .

الدليل الثاني :

● **وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :إنَّ الرُّقى والتمائمَ والتَّوَلة شرْك ، رواه أحمد وأبو داود .**

(التمائم) شيءٌ يُعلق على الأولاد يتقون به العَيْن ، لكنْ إذا كان المعلق من القرآن فرخَّص فيه بعض السلف ، وبعضهم لم يُرَخِص فيه ، ويجعله من المنهي عنه ، منهم ابن مسعود رضي الله عنه .

و(الرقى) هي التي تسمى العزائم ، وخصَّ منها الدليل ما خلا من الشرك ، فقد رَخصَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحُمَة .

و(التوَلَة) هي شيء يصنعونه يزعمون أنَّه يُحبب المرأة إلى زوجها ، والرجل إلى امرأته .

هذا الحديث اختصره المؤلف من قصة حصلت لامرأة عبد الله بن مسعود واسمها زينب قالت : أنَّ زوجها ابن مسعود دخل عليها فرأى في عنقها خيطًا فقال ما هذا ؟ فقالت : خيطٌ رُقي لي فيه ، أى أن واحد رقى لها في هذا الخيط أي عَوَّذَ عليه فلبسته من أجل مرض أو ألم كان بها ، فأخذه ثم

قطعه ، ثم قال : أنتم يا آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، أى بيت عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل المعروف أغنياء عن الشرك بلا شك لأنَّه بيت علم و فقه وفهم ، كيف يَتسرَّب إليه هذا الأمر ؟ ويؤخذ منه أنَّ الإنسان ينبغي عليه أن يتعاهد أهله دائمًا يسأل عنهم وعن والأشياء الغريبة أو المريبة ليصححها ويرشد وينصح ، وإلا فإنَّ هذا الأمر غفل عنه كثير من الناس ، فكثير من الناس لا يعرف بيته إلا في وقت الطعام والمنام ، ولا يعرف أهله إلا في وقت الحاجة ، لا يدري عندما يخرج من بيته ما خلفه في بيته ، حتى تحصل الحوادث والكوارث على الأولاد وعلى الأهل فيستيقظ عندئذٍ ! فينبغي أن يتحرى و يبحث دائمًا عن شئون أهله ويسأل خاصة كما في المسائل الخطيرة التي يتوقف عليها بناء البيت وهو التوحيد وضده الشرك ، فمن الممكن أن تجد أحداً من الناس ينام على فراش تحته حجاب أو اثنان أو ثلاثة أو ينام علي وسادة تحتها حجاب مثلاً ، وذلك أن امرأته رأت منه عزوفًا عنها وانصرافًا فذهبت إلى أحد السحرة المجرمين فصنع لها حجابًا فوضعته تحت الفراش أو الوسادة ليحبها وينعطف عليها بزعمهم وأفكهم وكذبهم ، فالمقصود أنَّ الإنسان دائمًا يسأل وليس السؤال هنا معناه عدم الثقة أو التخوين أو نحو ذلك ! لا ، السؤال من أجل الإرشاد والتوجيه وتطهير المنزل من المخالفات ، فإذا كان هذا يحصُل أو حصل في بيت من بُيوت كبار الصحابة وهو عبد الله بن مسعود الهُذلي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « **من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه كما يقرأ ابن أم عبد** » (١)الذي هو عبد الله بن مسعود ، فكيف الآن ببيوتنا والتي ليس فيها هذا العلم وليس فيها هذا الفقه والتعليم ؟ فهذه

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم {١٤٢٨٢} ، والنسائي في السنن الكبري برقم {٨٢٠٠} .

المسألة مهمة نستفيدها من هذا الأثر ، فلمَّا رأى ذلك ابن مسعود وقطع هذا الخيط وقال هذا الحديث : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **إنَّ الرقى والتمائم والتِّوَلَة شرك** » ، قوله : إنَّ الرقى قال أهل العلم : هذا العموم أُريد به الخصوص فالرقى التي هي من الشرك هي ما لم تكن مستوفية لشروط الرقية الشرعية . كأن يكون فيها استغاثة بغير الله أو استعانة بالجن والشياطين وغير ذلك ، إذ هذا من العام الذي أُريد به الخصوص وهي الرقية المخالفة للشروط الشرعية ، أما التمائم فكلها جنس واحد وسبق الكلام عليها.

قوله (والتِّوَلَة) : شيء يصنعونه يزعمون أنَّه يُحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته ، ويكون عن طريق السحرة والكُهَّان يستعينون بالجن والشياطين ويزعمون أنَّ هذا الشيء الذي يصنعونه يسمى في لغة العلم : الصرف والعطف ، يعني إمَّا يصرف الزوج عن زوجته أو يعطف الرجل على امرأته إذًا الصرف والعطف هو من التِّوَلَة ، وهم يزعمون أنَّه يحبب الرجل إلى امرأته أو يفرِّق بينهما وهذا كله من الشرك بلا تفصيل ، فهو جنس واحد ونوع واحد ، لأنَّه بفعل السحرة الذين يستعينون في هذا بالجن والشياطين ليفرِّقوا هذا التفريق أو ليجمعوا هذا الجمع ، وكما قال تعالى في سورة « البقرة » قالوا :{ **إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ** } [البقرة : ١٠٢] ، فَلاَ تَكْفُرْ : استدل بها أهل العلم على أنَّ فعل السحر كُفر إلا قول الشافعي : بأنه يسأل الساحر عن سحره فإنْ وصف أدوية وعقاقير مثلاً فإنَّه لا يكون كفرًا وإلا فإنَّه يكون كفرًا ، وعامة أهل العلم على القول الأول .

(التِّوَلَة) شرك وليس فيها تفصيل .

ثم قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : التمائم شيء يُعلَّق على الأولاد يَتقون به العين ، لكن إذا كان المُعلَّق من القرآن فرخصَّ فيه بعض السلف ، روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن عائشة ورواية

عن أحمد ، وبعضهم لم يرخص فيه كابن عباس وابن مسعود ورواية عن أحمد كذلك ، وأيضًا حُذيفة وسبق بيان الأدلة :

الدليل الأول : عموم الأدلة .

الدليل الثاني : سد الذريعة .

الدليل الثالث: أنَّ فيه امتهاناً لكلام الله جل وعلا علي ما سبق تفصيله.

و(الرقى) هي التي تسمى العزائم وخصَّ منها الدليل ما خلا من الشرك فقد رخص فيه صلى الله عليه وسلم من العين والحُمَة ، (من العين) :أي من الحسد، وقد مرَّ حديث بُرَيْدة بن الحُصَيْب الذي رواه أحمد ورُوي كذلك عن عمران بن حصين تخريج، **(والحُمَة)** هي لدغة العقرب ، ومر أن الصواب في الرقية أنها تكون من العين ومن لدغة العقرب ومن أي مرض من الأمراض إذا احتاج الإنسان للرقية فإنَّه يرقي نفسه ويرقي غيره ، والنبي صلى الله عليه وسلم رقى ورُقي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

الدليل الثالث :

● **وعن عبد الله بن عُكَيْم مرفوعًا : « من تَعلَّق شيئًا وُكِل إليه » رواه أحمد والترمذي .**

ثم انتقل بعد ذلك إلى حديث عبد الله بن عُكيم ، وهو أبو معبد الجُهَني رضي الله عنه ، قال **(مرفوعًا)** وهذا الحديث فيه إشكال حيث قال بعض أهل العلم كالبخاري وأبي حاتم: بأنَّ ابن عُكيم أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يحصل له لقي ، فما هي الواسطة التي سمع منها هذا الحديث عبد الله بن عُكيم؟

وقد روى في حديث مشهور قال فيه : « كتب إلينا النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » كتب أي النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه بهذا الكتاب الذي فيه : لا

تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، فقالوا : بأنَّ الذي حدثه بالأحاديث هم شيوخ من قومه من الصحابة رضي الله عنهم ، وفي رواية للطبراني في معجمه الكبير قال فيها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، : لمَّا قال عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : « دخلت على عبد الله بن عُكيم أعوده وفيه حمرة فقلنا له : ألا تعلق شيئًا. يعني ألا تعلق تميمة أو خيطاً أو نحو ذلك.؟ قال : الموت أقرب من ذلك ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من تعلق شيئًا وُكل إليه » هذا موجود في الطبراني [ج/١٦] ، فرجح الهيثمي السماع بناء على رواية الطبراني لكنَّه قال في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وهذا الحديث صححه وحسنَّه عدد من أهل العلم منهم الشيخ الألباني في كتابه « غاية المرام تخريج أحاديث الحلال والحرام » ، وأيضًا حسنَّه الشيخ الأرناءوط . (١)فهذا الحديث إذا قلنا بأن ابن عُكيم ثبت له السماع فلا إشكال ، وإذا قلنا بأنه لم يثبت له السماع فقد سمعه من أشياخ قومِه من الصحابة .

قوله (من تعلَّق شيئًا) وكلمة : **[شيئًا]** هذه نكرة في سياق الشرط ، فكل إنسان يتعلَّق بشيء فإنه يُوكل لهذا الشيء فمن تعلَّق بالله جل وعلا فهو حسبه ، ومن تعلق بالله جل وعلا في أموره كلها في ضراءه وسراءه فهو حسبه وهو نعم الوكيل سبحانه وتعالى ، ومن تعلَّق بغيره وفزع إلى غيره في الشدائد كولي أو حجر أو شجر أو غائب أو إنسان فيُوكل لهذا الذي تعلَّق به ، فيحذر الإنسان من هذه المسألة ، والمسلم يجعل تعلقه دائمًا بالله جل وعلا في كل أموره .

الدليل الرابع :

---

١) رواه أحمد في مسنده برقم ١٨٨٠٣ الجزء الرابع صفحة ٣١٠ – تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم .

● **وروى أحمد عن رُوَيْفع ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رُوَيْفع، لعل الحياة تطول بك ، فأخبر الناس : أنَّ من عقد لحيته ، أو تقَلَّد وترًا ، أو استنجى برجيع دابة أو عَظْم ، فإنَّ محمدًا بريء منه » .**

قال : (وروى أحمد عن رُويفع) ورُويفع هو الصحابي الجليل رُويفع بن ثابت الأنصاري من بني النجار ، ولَّاه معاوية رضي الله عنهما على طرابلس سنة ٤٦ فغزا إفريقيا وتوفي سنة ٥٦ هـ ، قال رُويفع : **قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رُويفع لعلَّ الحياة تطول بك** ، وهذه فيها علم من أعلام النبوة حيث أنه طالت به الحياة حتى ولَّاه معاوية على إفريقيا وغزا إفريقيا ، يقول :(**فأخبِر الناس**) ويؤخذ منه أنَّ من كان له مسئولية علي الناس أن يهتم بما يصلح الناس في دينهم ودنياهم خاصة أمور الاعتقاد (**فأخبر الناس أنَّ من عقد لحيته ، أو تقلَّد وترًا**) عقد اللحية قالوا : يحتمل أحد ثلاثة احتمالات :

١- أن يعقد اللحية من باب التكبر والعجب كما كانوا يفعلونه ، حيث كان عظيم القوم يعقد اللحية ليُعرف بين الناس أن هذا زعيم في قومه .

٢- أو يعقدها كفعل أهل التخنُّث يجعدها تجعيدًا ، كفعل أهل التأنيث والتخنث .

٣- أو يعقدها في الصلاة .

قوله (أو تقلَّد وترًا) أي يضع الأوتار على البعير لدفع العين بالخيوط كماسبق .

قوله (أو استنجى برجيع دابة) رجيع الدابة هو الروث ، والروث هو طعام لبهائم الجن والعظم طعام للجن .

واستنجى بالرجيع :يعني طلب إزالة أثر الخارج من السبيلين بعدما يقضي حاجته بالروث لأن الماء كان قليلاً فكانوا يستعملون الأحجار في المسح ، فقد يبحث الإنسان عن حجر فلا يجد حجراً فيجد روثة البعير أي فضلات البعير فيمسح بها فيزداد خبثاً .

فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك يقول : فمن فعل ذلك **فإن محمدًا صلى الله عليه وسلم بريء منه** ، فإذا تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم ممن تعلَّق بوتر من الأوتار فكيف بمن يتعلق بالأموات وبأصحاب الأضرحة ، أو بالشجر ، أو بحجر ، أو بالجن ، أو بنحو هؤلاء مما لا يضر ولا ينفع ؟!.

الدليل الخامس :

● **وعن سعيد بن جبير قال : « من قطع تميمة من إنسان كان كعِدل رقبة » . رواه وَكيع .**

وله عن إبراهيم ، قال : « كانوا يكرهون التمائم كلها ، من القرآن وغير القرآن» .

ثم قال : **وعن سعيد بن جبير** التابعي الكبير **قال : « من قطع تميمة من إنسان كان كعِدل رقبة »** أي من رأى تميمة برقبة إنسان فقطعها فكأنَّه اعتق رقبة ،وهذا كما سبق خاضع لمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذا كان لك سلطة في التغيير باليد فافعل وإلا فتُغيِّر باللسان ثم بالقلب .

(كعتق رقبة) لأنَّك إذا حررته من هذا الشرك الذي وضعه على صدره أو على رقبته فكأنَّك أعتقت نفسًا ، وعتق الإنسان من الشرك الذي يجعله مخلداً في النار أعظم من عتق عبد عند أسياده في الدنيا .

وقوله : (رواه وَكيع) وهذا يحتمل أن يكون اجتهاد من سعيد بن جبير وقد يكون له حكم الرفع .

قال : وله عن إبراهيم بن زيد النخعي التابعي قال : **« كانوا يكرهون التمائم »** وكلمة : يكرهون عند السلف وعند الأئمة يقصدون بها التحريم ، **كانوا يكرهون التمائم** ، من هم الذين كانوا يكرهون ؟

الجواب : أصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود بن يزيد ، وأبي وائل وعبيدة السلماني ومسروق كل هؤلاء من أصحاب ابن مسعود كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن ومن غير القرآن ، على التفصيل الذي سبق .

والمسائل واضحة سبق بيانها في الشرح .

شرح المسائل